تفسير إبن كثير

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ

يقول تعالى : هذا (ومن يعظم شعائر االله) أي : أوامره ، (فإنها من تقوى القلوب) ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن ، كما قال الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : تعظيمها : استسمانها واستحسانها .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : (ذلك ومن يعظم شعائر االله) قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام .وقال أبو أمامة بن سهل : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخاري .وعن أبي هريرة أن رسول االله صلى االله عليه وسلم قال : " دم عفراء أحب إلى االله من دم سوداوين " . رواه أحمد ، وابن ماجه .قالوا : والعفراء هي البيضاء بياضا ليس بناصع ، فالبيضاء أفضل من غيرها ، وغيرها يجزئ أيضا; لما ثبت في صحيح البخاري ، عن أنس : أن رسول االله صلى االله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين .وعن أبي سعيد : أن رسول االله صلى االله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في

سوادرواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، أي : بكبش أسود في هذه الأماكن .وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي رافع : أن رسول االله صلى االله عليه وسلم ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين . قيل : هما الخصيان . وقيل : اللذان رض خصياهما ، ولم يقطعهما ، واالله أعلم .وكذا روى أبو داود وابن ماجه عن جابر : ضحى رسول االله صلى االله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين موجوءين [والموجوءين قيل : هما الخصيان] .وعن علي رضي االله عنه ، قال : أمرنا رسول االله صلى االله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاءرواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي .ولهم عنه ، قال : نهى رسول االله صلى االله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن .وقال سعيد بن المسيب : العضب : النصف فأكثر .وقال بعض أهل اللغة : إن كسر قرنها الأعلى فهي قصماء ، فأما العضب فهو كسر الأسفل ، وعضب الأذن قطع بعضها .وعند الشافعي أن التضحية بذلك مجزئة ، لكن تكره .وقال [الإمام] أحمد : لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن والأذن; لهذا الحديث .وقال مالك : إن كان الدم يسيل من القرن لم يجزئ ، وإلا أجزأ ، واالله أعلم .وأما المقابلة :

فهي التي قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : من مؤخر أذنها . والشرقاء : هي التي قطعت أذنها طولا قاله الشافعي . والخرقاء : هي التي خرقت السمة أذنها خرقا مدورا ، واالله أعلم .وعن البراء قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى " .رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي .وهذه العيوب تنقص اللحم ، لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي; لأن الشاء يسبقونها إلى المرعى ، فلهذا لا تجزئ التضحية بها عند الشافعي وغيره من الأئمة ، كما هو ظاهر الحديث .واختلف قول الشافعي في المريضة مرضا يسيرا ، على قولين .وروى أبو داود ، عن عتبة بن عبد السلمي; أن رسول االله صلى االله عليه وسلم نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء .فالمصفرة قيل : الهزيلة . وقيل : المستأصلة الأذن . والمستأصلة : المكسورة القرن . والبخقاء : هي العوراء . والمشيعة : هي التي لا تزال تشيع خلف الغنم ، ولا تتبع لضعفها . والكسراء : العرجاء .فهذه العيوب كلها مانعة [من الإجزاء ، فإن طرأ العيب] بعد تعيين الأضحية فإنه لا يضر عيبه عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة .وقد روى الإمام أحمد ، عن

أبي سعيد قال : اشتريت كبشا أضحي به ، فعدا الذئب فأخذ الألية . فسألت النبي صلى االله عليه وسلم ، فقال : " ضح به " ولهذا [جاء] في الحديث : أمرنا رسول االله صلى االله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . أي : أن تكون الهدية أو الأضحية سمينة حسنة ثمينة ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد االله بن عمر قال : أهدى عمر نجيبا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى االله عليه وسلم فقال : يا رسول االله ، إني أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال : " لا انحرها إياها " .وقال الضحاك ، عن ابن عباس : البدن من شعائر االله .وقال محمد بن أبي موسى : الوقوف ومزدلفة والجمار والرمي والبدن والحلق : من شعائر االله .وقال ابن عمر : أعظم الشعائر البيت .